

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية

القرار وفقاً لأخر تعديل

قرار وزاري رقم (109) لسنة 1989م
بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م بشأن قوة الشرطة والأمن،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1981م بشأن نظام وزارة الداخلية،
قرر:

الفصل الأول

المخالفات والعقوبات

مادة (1)

كل من يهمل الاعتناء بمظهره أو سلاحه يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على سبعة أيام أو الإنذار.

مادة (2)

كل من يهمل الاعتناء بنظافة ثكنة نومه أو مكان عمله يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على سبعة أيام أو الإنذار.

مادة (3)

أ- كل من انقطع عن عمله دون إذن بذلك يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على أسبوعين أو بالحجز البسيط لذات المدة أو الإنذار ويحرم من راتبه مدة غيابه.
ب- في حالة التكرار يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو الحبس لمدة لا تزيد على أسبوعين ويحرم من راتبه مدة غيابه.

مادة (4)

أ- كل من ترك مكان عمله تركاً مؤقتاً (دون إذن) يعاقب بالحسم من الراتب لمدة أقصاها أسبوع أو الإنذار.
ب- إذا كانت طبيعة العمل الحراسة يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر أو الحبس لذات المدة أو بالعقوبتين معاً.

مادة (5)

كل من تجاوز مدة الإجازة المصرح بها يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على أسبوعين أو الحجز البسيط لذات المدة أو الإنذار ويحرم من راتبه مدة غيابه.

مادة (6)

كل من فر من الخدمة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (7)

كل من انشغل في أداء عمل خاص في وقت الدوام الرسمي تاركًا مهام وظيفته يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر أو الإنذار.

مادة (8)

أ- كل من أهمل في أداء وظيفته يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على أسبوعين أو الإنذار.
ب- كل موفد أهمل أو قصر في دراسته أو تكرر رسوبه بدون عذر شرعي يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر ويلزم برد ما تم صرفه إليه من نفقات أو مخصصات عن مدة الإجازة الدراسية ويجوز للوزير إعفاء من كل أو بعض هذه النفقات إذا وُجدت أسباب تبرر ذلك.
ج- مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) أعلاه يجوز تخفيض الرتبة للموفد الذي يهمل أو يقصر في دراسته أو يتكرر رسوبه بدون عذر شرعي.

مادة (9)

كل من خرج عن الواجب في أعمال وظيفته يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر أو الإنذار.

مادة (10)

كل من تقاعس عن تقديم العون اللازم إلى المحتاجين إليه في نطاق واجباته الوظيفية يعاقب بالحسم من الراتب لمدة أقصاها أسبوعين أو بالحجز البسيط لمدة أقصاها أسبوعًا واحدًا.

مادة (11)

كل من لا يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على أسبوعين.

مادة (12)

أ- كل من نام أثناء تأدية الوظيفة يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على أسبوعين أو الإنذار.
ب- وإذا كانت طبيعة الوظيفة الحراسة يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهر أو الحبس لذات المدة أو العقوبتين معًا.

مادة (13)

كل من يتوسط أو يقبل الوساطة في أي شأن يتعلق بوظيفته ويترتب عليها أي ضرر بالمصلحة العامة يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر أو الحبس لذات المدة.

مادة (14)

كل من استغل وظيفته في تحقيق منافع خاصة به أو بغيره يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو بالحبس لذات المدة (والإنذار)، وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهرين ويجوز طرده من الخدمة.

مادة (15)

كل من تعسف في استعمال سلطته أو تجاوز حدودها يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو الإنذار.
وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر مع تأخير أقدميته.

مادة (16)

كل من أفشى بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته أو نشر أو نقل إلى الغير أية معلومات بدون موافقة رسمية يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو بالحبس لذات المدة أو بالطرده من الخدمة.

مادة (17)

كل من كتم معلومات عن أية جريمة نمت إلى علمه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالطرده من الخدمة أو بالعقوبتين معاً.

مادة (18)

كل من اتهم أحداً من منتسبي القوة مع عمله (1) بأنه بريء من التهمة المنسوبة إليه يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر أو بالحبس لذات المدة أو بالعقوبتين معاً.

مادة (19)

أ- كل من انضم إلى أية هيئة أو جمعية أو نقابة سواء كان هدفها سياسياً أو اجتماعياً دون إذن بذلك يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو بالحبس لمدة لا تزيد على شهر.
ب- إذا كان هدف الهيئة أو الجمعية أو النقابة المشار إليها في الفقرة (أ) هو المساس بالنظام الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي للدولة تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع التجريد من الرتبة والطرده من الخدمة.

مادة (20)

أ- كل من قدم أو أدلى ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو امتنع أو تأخر عن الإدلاء بالبيانات التي من واجبه الإدلاء بها يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر.
ب- إذا ترتب على ذلك تقاضي أموال دون وجه حق يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو بالحبس لذات المدة أو بالعقوبتين معاً، وتحسم من راتبه المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق.

مادة (21)

كل من خالف أمراً مشروعاً أو تردد في تنفيذه يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على أسبوعين أو بالحجز البسيط لذات المدة.

مادة (22)

كل من رفض تنفيذ أمر مشروع صادر إليه أو حرض على عدم تنفيذه يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً.

مادة (23): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القرار الوزاري رقم (145) لسنة 1997م

(أ) كل من فقد سلاحه أثناء الحراسة بسبب النوم أو الإهمال يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معاً ويجوز طرده من الخدمة.
(ب) كل من فقد سلاحه بسبب الإهمال أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهرين.
(ج) كل من فقد بسبب الإهمال محرراً أو وثيقة أو غيرها من الأوراق التي تكون بحيازته بسبب الوظيفة يعاقب بالخصم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر أو بالحبس لذات المدة، وإذا كان المفقود بطاقة خاصة بإثبات صفته الوظيفية ومسلمة إليه بحكم الوظيفة، تكون العقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز أسبوعاً.
(د) كل من تسبب عن طيش أو رعونة أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر في إتلاف أو فقدان كل أو بعض ما سلم إليه من أموال عامة أو أمانات بما لا يتجاوز خمسة آلاف درهم يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر أو

بالحبس البسيط لمدة لا تزيد على أسبوع أو بالعقوبتين معاً .
(هـ) إذا كان الإهمال الموصوف في الفقرة (د) قد سبب إتلافاً بالأموال العامة والأمانات بما يتجاوز الخمسة آلاف درهم يعاقب المتسبب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بالعقوبتين معاً.

(و) يجب أن يشمل الحكم تضمين المتسبب في الضرر القيمة الفعلية للأموال أو جزءاً منها حسب درجة الإهمال.
(ز) يُحبس يوماً واحداً عن كل (50) خمسين درهماً كل من يعجز عن دفع قيمة الضرر المحكوم به.

مادة (24)

كل من أتلف عن قصد أي مال من الأموال العامة العائدة للقوة سواء كان المال عهدة فردية أم عهدة عامة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر مع تضمينه القيمة الفعلية للأموال التالفة.

مادة (25)

أ- كل من ارتكب إهمالاً أدى إلى فرار أحد المحكومين أو الموقوفين أو المقبوض عليهم يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو بالعقوبتين معاً.
ب- كل من سهل فرار أحد المحكومين أو الموقوفين أو المقبوض عليهم يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين والحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر مع تجريده من رتبته وطرده من الخدمة.

مادة (26)

أ- كل من اعتدى بالقول أو بالفعل على أحد منتسبي القوة يُعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر أو بالحبس لذات المدة.
ب- إذا كان المعتدى عليه من فئة الضباط يعاقب مرتكب المخالفة بالحسم من الراتب لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهرين أو بالحبس لذات المدة ويجوز طرده من الخدمة.

مادة (27)

أ- كل من سلك سلوكاً من شأنه الإساءة لسمعته كرجل أمن أو سمعة القوة أو قام بعمل يحط من كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو بالحبس لذات المدة أو بالعقوبتين معاً.
ب- كل من ارتكب جريمة السكر أو حيازة المسكرات يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو بالحبس لذات المدة أو العقوبتين معاً (مع الإنذار النهائي) وفي حالة العود تُنتهى خدماته.

مادة (28)

كل من قام بفعل من شأنه الإخلال بحسن النظام أو الضبط العسكري ولم يرد به نص يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو بالحبس لذات المدة أو بالعقوبتين معاً.

القيادة العامة لشرطة الفجيرة

مادة (29)

كل من أُدين بحكم قضائي حائز على الدرجة القطعية بجريمة السرقة، الرشوة، خيانة الأمانة، التزوير، يعاقب بالتجريد من الرتبة مع الطرد من الخدمة.

الشؤون القانونية

مادة (30)

كل من صدر ضده حكم نهائي بإدانته في جريمة من الجرائم التي تمس أمن الدولة في الداخل أو الخارج يعاقب بالتجريد من الرتبة مع الطرد من الخدمة.

مادة (31)

كل من أُدين بحكم قضائي حائز على الدرجة القطعية بجريمة اغتصاب أو زنا أو التحريض على الفجور والدعارة، أو حيازة أو تعاطي أو الاتجار في المخدرات يعاقب بالتجريد من الرتبة مع الطرد من الخدمة.

مادة (32)

كل من يخالف الواجبات أو التعليمات الثابتة غير ما ذكر يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر واحد.

الفصل الثاني

الأحكام العامة

مادة (33)

أ- تتم محاكمة الضباط من رتبة رائد فما دون من قبل المدراء العامين في جميع المخالفات البسيطة وترفع لوكيل الوزارة عن طريق إدارة الشؤون القانونية للمصادقة عليها.

ب- تتم محاكمة صف الضباط والأفراد من قبل الضابط المسؤول المباشر في جميع المخالفات البسيطة وترفع للمدير العام للمصادقة عليها.

ج- في جميع الحالات يجب إخطار مدير عام الشؤون الإدارية والمالية/ إدارة الشؤون الذاتية بالمخالفات والقرارات والأحكام الصادرة لتسديد القيود.

مادة (34)

تعني عقوبة الحجز بقاء المحكوم داخل أسوار وحدته طيلة مدة الحكم ولا يحول ذلك دون قيامه بالوظائف المكلف بها.

مادة (35)

أ- تعني عقوبة الحبس وضع المحكوم في أحد السجون الخاصة بقوة الشرطة والأمن.

ب- يتقاضى من يحكم عليه بعقوبة الحبس لمخالفة قواعد السلوك نصف راتبه مع البدلات ما عدا علاوة الانتقال والعلاوات الخاصة الأخرى.

مادة (36)

أ- يجوز لمجلس التأديب أن يوصي بخفض الرتبة مع تحديد أقدميته في الرتبة المخفضة أو فصل المحكوم من الخدمة في حالة الحكم بعقوبة تتجاوز الثلاثين يوماً حبس.

ب- لا يجوز إعادة الرتبة المخفضة إلى الرتبة السابقة إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل بناءً على توصية المدير المباشر.

مادة (37)

القيادة العامة لشرطة الفجيرة

أ- المحاكمة أمام المحاكم المختصة لا تمنع من محاكمة المنتسب بموجب أحكام هذه اللائحة.

ب- تعتبر الإدانة القضائية بينة قاطعة بأن المدان قد ارتكب ما أسند إليه.

مادة (38)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد (23 و29 و30) من الفصل الأول كل من يحبس احتياطياً من قبل محكمة مختصة بتقاضى نصف راتبه الأساسي مع البدلات ما عدا علاوة الانتقال والعلاوات الخاصة، فإذا انتهى التحقيق إلى الحفظ وبرأته المحكمة يعاد إلى عمله ويصرف ما سبق خصمه من راتبه وإلا حُرِم منه عند الإدانة.

مادة (39)

لوكيل الوزارة إصدار قرار التوقيف عن العمل عند القبض على أحد منتسبي القوة أو توقيفه أو الحكم عليه من قبل محكمة مختصة ويتبع في شأن راتبه وإعادته للعمل نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (40): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القرار الوزاري رقم (145) لسنة 1997م - للاطلاع على النص الأصلي)

كل من يُحبس تنفيذاً لحكم قضائي يوقف عن عمله ويُحرّم من نصف مرتبه مدة حبسه.

مادة (41)

تُلغى أحكام اللائحة رقم (11) لسنة 1977م والقرارات الوزارية المعدلة لها.

مادة (42)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويُبلغ من يلزم بتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

اللواء/

وزير الدولة للشؤون الداخلية
حمودة بن علي

التاريخ: 15 شوال 1409 هـ.
الموافق: 20 مايو 1989م.

(1) وردت هكذا في الأصل ونرى صحتها (علمه).

القيادة العامة لشرطة الفجيرة

الشؤون القانونية

القرار وفقاً لآخر تعديل قرار تنفيذي رقم (12) لسنة 1977 في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك
قرار وزارة الداخلية رقم (184) لسنة 2007م بشأن مخالفات قواعد السلوك

الجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ثلاثمائة وأربعة- السنة السابعة والعشرين
ذى الحجة 1417هـ 29 إبريل 1997 م 22

قرار وزاري رقم (145) لسنة 1997م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (109) لسنة 1989م
بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباته

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن، والقانون المعدل له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1995م بتعديل نظام وزارة الداخلية، وعلى القرار الوزاري رقم (109) لسنة 1989م بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها، وبناءً على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية، قرر:

المادة (1):

يُستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (23) من القرار الوزاري المشار إليه التالي :
((ج) كل من فقد بسبب الإهمال محرراً أو وثيقة أو غيرها من الأوراق التي تكون بحيازته بسبب الوظيفة يُعاقب بالخصم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر أو بالحبس لذات المدة، وإذا كان المفقود بطاقة خاصة بإثبات صفته الوظيفية ومسلمة إليه بحكم الوظيفة، تكون العقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز أسبوعاً.))

المادة (2):

تُلغى أحكام الفقرة (ب) من المادة (40) من القرار الوزاري رقم (109) لسنة 1989م بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها.

المادة (3):

يُبلغ هذا القرار من يلزم بتنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن الدكتور/
محمد بن سعيد البادي
وزير الداخلية

التاريخ: 24 ذو القعدة 1417هـ،
الموافق: 2 إبريل 1997م.

القيادة العامة لشرطة الفجيرة

الشؤون القانونية

قرار وزاري رقم (184) لسنة 2007م بشأن مخالفات قواعد السلوك

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن، والقانون المعدل له، وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1995 بتعديل نظام وزارة الداخلية، والقرارات المعدلة له، وعلى القرار التنفيذي رقم (12) لسنة 1977 في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك، والقرارات المعدلة له، وعلى القرار التنفيذي رقم (13) لسنة 1977 في شأن تشكيل مجالس التأديب وإجراءات المحاكمة أمامها، وعلى القرار الوزاري رقم (109) لسنة 1989م بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها، والقرارات المعدلة له،
قرر:

المادة الأولى:

مع مراعاة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لمخالفات قواعد السلوك، يفوض المذكورون أدناه في كل ما يتعلق بالمخالفات المسلكية المشددة التي تقع من صف الضباط والأفراد العاملين على مرتباتهم، ولهم في ذلك وقفهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وإحالتهم إلى التحقيق والمحاكمة، والفصل في التظلمات المقدمة منهم، والتصديق على قرارات مجلس التأديب، وهم:

- 1- الوكلاء المساعدون.
- 2- مفتش عام وزارة الداخلية.
- 3- القادة والمدراء العامون للشرطة بالإمارات.
- 4- قائد قوات الأمن الخاصة.
- 5- المدراء العامون بالوزارة.

المادة الثانية:

مع مراعاة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لمخالفات قواعد السلوك، يفوض المذكورون بالمادة الأولى من هذا القرار في توقيع عقوبة الإنذار والخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهراً والحجز البسيط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً، في حالة ارتكاب صف الضباط أو الفرد مخالفة بسيطة، وذلك بعد سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه.

المادة الثالثة:

يفوض المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار فيما يتعلق بالتحقيق وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) و(4) من المادة (70) من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 المشار إليه، وذلك في حالة وقوع المخالفة من أحد الموظفين المدنيين العاملين على مرتباتهم.

المادة الرابعة:

لا يخل التفويض المنصوص عليه في المواد السابقة بحق وكيل الوزارة في اتخاذ ما يلزم إزاء إحدى المخالفات وإحالة مرتكبها للتحقيق والمحاكمة أمام مجلس التأديب والتصديق على الحكم، وله الحق في تعديل الحكم المصدق عليه من أية جهة أخرى داخل الوزارة.

المادة الخامسة:

إذا كانت المخالفة التي ارتكبها صف الضباط أو الفرد أو الموظف المدني ينطبق عليها وصف الجريمة المالية أو الجنائية، تحال إلى وكيل الوزارة/ إدارة الشؤون القانونية للتصرف بشأنها.

المادة السادسة:

في جميع الحالات، يجب إخطار مدير عام الشؤون الإدارية والمالية/ إدارة الشؤون الذاتية ومدير إدارة الشؤون القانونية بالمخالفات والقرارات والأحكام الصادرة لتسديد القيود.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق

سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

التاريخ: 1427 / 3 / 23 هـ
الموافق: 2007 / 4 / 11 م



القيادة العامة لشرطة الفجيرة

الشؤون القانونية